الأمم المتحدة  $A_{777386}$ 

Distr.: General 9 November 2022

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 100 من جدول الأعمال

# استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقربر اللجنة الأولى

المقرر: السيد نزيم خالدي (الجزائر)

## أولا - مقدمة

 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

"استعراض وبتفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ)" الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
  - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووبة؛ (ب)"
  - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛ (ج)"
- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة (2)" البحر الكاريبي؛
  - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛ (ه)"
- تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة (و) المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؟
  - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛ (ز)"
  - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (ح)"





وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. وتتمثل المرحلة الأولى في عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، وكذلك مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندان 124 و 139؛ وتُخصّص المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، والمرحلة الثالثة للبتّ في جميع مشاريع المقترحات.

5 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود 90 إلى 108 وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشة عامة بشأن البندين 124 و 139. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 14 مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البت، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وفي مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البت، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وفي اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته. وبنتًت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة في 20 و 31 تشرين الأولى/أكتوبر ومن 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر (1).

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللحنة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/77/27)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/77/115)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/77/117)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/77/118)؛
- (ه) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/77/120)؛

22-25294 **2/29** 

<sup>(1)</sup> للاطلاع على فعوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.1 و A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77

- (و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/77/121)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء النقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/77/145).

## ثانيا - النظر في المقترحات

## ألف - مشروع القرار A/C.1/77/L.32

5 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد نيجيريا، باسم إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشسيكيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشسروع قرار بعنوان "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمريكية، واليابان، واليونان، مشسروع قرار بعنوان "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمريكية، واليابان، واليونان، مشسروع (A/C.1/77/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسواتيني، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وزمبابوي، وسسنغافورة، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكيريباس، وليسوتو، وملاوي.

6 - وفي الجلسة الثلاثين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/77/L.32

## باء - مشروع القرار A/C.1/77/L.57

7 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم وفد الهند باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/77/L.57). وفي وقت لاحق، انضمت أفغانستان، وإندونيسيا، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وكازلخستان، وكيريباس، وميانمار، ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

8 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/77/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتا مقابل 50 صوتا، وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي $^{(2)}$ :

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلمية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بريادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،

<sup>(2)</sup> في وقت لاحق، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت تأييدا لمشروع القرار.

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تريينداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوب ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختتشتاين، مالطة، مقدونيا الشسمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشسمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، باكستان، البرازيل، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، صربيا، غيانا، الفلبين، فيجى، اليابان.

## جيم - مشروع القرار A/C.1/77/L.31

9 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم وفد نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك باسم أستراليا وإيطاليا والبرتغال والنمسا مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/77/L.31).

10 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 10 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 4 تشرين الثالث).

#### دال - مشروع القرار A/C.1/77/L.44

11 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم وفد بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك باسم النمسا، مشروع قرار بعنوان

22-25294 **4/29** 

"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسللم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/77/L.44).

12 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 12 A/C.1/77/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الرابع).

#### هاء - مشروع القرار A/C.1/77/L.37

13 – في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم وفد نيبال، باسم أستراليا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين والفلبين وفييت نام وكازاخستان وماليزيا والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/77/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت بوتان وتايلند وتيمور – ليشتي وساموا وسنغافورة وملديف ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

-14 وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/77/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الخامس).

## واو - مشروع القرار A/C.1/77/L.28

15 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم وفد الكاميرون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/77/L.28).

16 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 16 - وفي الجلسة المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع القرار A/C.1/77/L.20

17 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدَّم ممثل المكسيك باسم الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وباراغواي والبرتغال وبلجيكا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكوستاريكا ولبنان والمكسيك والنرويج والنمسا مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/77/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت ألمانيا وبيرو وتايلند وكولومبيا وكيريباس وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

18 – وفي الجلســة الثلاثين المعقودة في 3 تشــرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشــروع القرار A/C.1/77/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السابع).

#### حاء - مشروع القرار A/C.1/77/L.9

19 - في 22 أيلول/سبتمبر، قدَّم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/77/L.9).

20 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار . A/C.1/77/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثامن).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

21 - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(1)،

وان تذكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(3)</sup>، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

واذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي تحسين فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نـــزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نـــزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإن تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 74/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وَإِذِ تَعَتَّفُ أَن أَشَكَالَ المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1978<sup>(4)</sup>؛

22-25294 6/**29** 

<sup>.</sup>A/77/117 (1)

<sup>(2)</sup> القرار دإ-<mark>2/10</mark>.

<sup>(3)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

<sup>.</sup>A/33/305 (4)

- 2 تلاحظ مع الارتباح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أكثر من 44 عاما لعدد من الموظفين يبلغ 076 1 موظفا من 170 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛
- 5 تعرب عن تقديم الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات الأرجنتين وألمانيا وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية الموسعة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامى 2021 و 2022؟
- 4 تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛
- 5 تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛
  - 6 تثنى على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل سـنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 8 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نـــزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

# مشروع القرار الثانى اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووبة

إن الجمعية العامة،

القتاعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدِّد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز /يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(1)</sup>،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووبة أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

*وإذ تدرك* أن الاتحاد الروســـي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووبة،

وان تشمير إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(2) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية وبكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووبة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 باء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

*وإذ تسلّم* بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووبة وابقائه خالياً منها، بل يسهم في تلك الجهود،

والد تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام 2022، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 56/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2021،

تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف؛

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

22-25294 8/29

<sup>(1)</sup> A/51/218، المرفق.

<sup>(2)</sup> القرار دإ-<mark>2/10</mark>.

#### مشروع القرار الثالث

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السللم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إِلَى قراراتِها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديس مبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديس مبر 1985 و 76/43 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 29/42 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديس مبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديس مبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1991 المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وان تشعير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 57/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وان تشعر كذلك إلى قرارها 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي سلمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

واذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وَإِذِ تَرْجِبُ بِاستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

واند ترحب أيضك بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة (1)، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4 التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وَإِذِ تَسْسِيرِ إلى المقررِ الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006<sup>(2)</sup> وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

واند تشمير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكِّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

<sup>(1)</sup> انظر القرار 1/70.

<sup>.</sup>EX.CL/Dec.263 (VIII) المرفق الثاني، المقرر (A/60/693).

- أحيط علما بتقرير الأمين العام (3)؛
- 2 تثني على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- 3 ترجب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛
- 4 تشسير إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقّع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛
- 5 ترجب بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) (4)؛
- 6 ترجب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها
  في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 7 تهيب بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملائمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛
- 8 تلاحظ مع التقدير الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية (5)، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع

22-25294 10/29

<sup>.</sup>A/77/121 (3)

<sup>(</sup>A/50/426 (4)، المرفق.

<sup>(5)</sup> قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(6)</sup> التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاســـتشـــارية الدائمة المعنية بمسـائل الأمن في وســط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصــادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصــلاح قطاع الأمن، ومسـاعدته لشـرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السـمسـرة في الأسـلحة الصــغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

9 - تثني على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة (<sup>7)</sup>، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

10 - تحث جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تترعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

11 - تحث بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛

12 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

13 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

14 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

<sup>(6)</sup> انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373 (7)

مشروع القرار الرابع

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

واد تشير أيضا إلى قرارها 58/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030(1)،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(2)</sup>، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى البلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترجب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وان تشدد على ضرورة أن يزيد المركز الإقليمي من تطوير أنشطته وبرامجه وتعزيزها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته ويما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترجب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه(3)،

22-25294 **12/29** 

.

<sup>(1)</sup> القرار 1/70.

<sup>.</sup>A/77/120 (2)

<sup>(3)</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

واند ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المنقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)،

وإذ ترجب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل ومشاركة الشباب في جميع عمليات صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراريها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشمير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(4)</sup> المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشان تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشاة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(5)</sup> والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وان تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 - ترجب بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

<sup>(4)</sup> انظر A/59/119.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068 (5)

والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمنفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتتفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛
- 4 تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات المائلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتتمية؛
- 5 تسكم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتتمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التتمية المستدامة<sup>(6)</sup>، وفي تشجيع مشاركة المرأة والشباب في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛
- 6 تشبع بلدان المنطقة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام وبزع السلاح والتتمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة (7)، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؟
- 8 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

22-25294 **14/29** 

<sup>(6)</sup> انظر القرار 1/70.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373 (7)

# مشروع القرار الخامس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء النقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية بشأن إذكاء الوعي وتشجيع الانضمام العالمي إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية<sup>(2)</sup>؛ والتدريب لبناء قدرات دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(3)</sup>؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني؛ وبناء القدرات وإذكاء الوعي دعما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النارية في آسيا والمحيط الهادئ وللإبقاء على تلك المناطق؛ والمؤتمر العشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلى،

وان ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة (4) ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 6-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

<sup>.</sup>A/77/118 (1)

<sup>(2)</sup> A/57/724، الضميمة.

<sup>(3)</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأمسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز /يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل رابعا، الفقرة 24.

<sup>(4)</sup> انظر القرار 1/70.

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

- 1 تعرب عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛
- 2 تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛
- 3 تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما
  الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؟
- 4 تناشط الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛
- 5 تعيد تأكيد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- 6 تشعد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؟
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار ؟
- 8 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

22-25294 **16/29** 

مشروع القرار السادس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 60/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2021،

وإذ تشمير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار /مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

ولِد تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وَإِذِ تَضَعِ فَي اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاة للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطنى وأيضا فيما بين الدول،

وان تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار /مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخارطة طريق لتنفيذها،

وان تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)<sup>(1)</sup>، في 8 آذار /مارس 2017 وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

. المرفق، A/65/517-S/2010/534 المرفق.

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنـــزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصـص للتنمية الاقتصـادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشـعوب، لا سـيما شـعوب البلدان النامية،

واذ تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015<sup>(2)</sup>،

وإذ تشمير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين (3) والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار /مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا (4)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والنتمية في وسط أفريقيا (5)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا (6)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سـبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسـباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (7)،

وَإِذْ تَرْجِبُ بِاعتماد قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار /مايو 2022 بشان الأمن المري في خليج غينيا،

واند تشدير إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سبتمبر 2014، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شباط/فبراير 2017، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضامان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في الأول/أكتوبر 2016، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وَإِذِ تَشْمِير أَيضًا إِلَى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز /يوليه 2015، وهو أول قرار يكرَّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016

22-25294 **18/29** 

<sup>(2)</sup> انظر S/2016/39-3/00/682-3/2016/39، المرفق 3.

<sup>(3)</sup> A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

<sup>(4)</sup> A/50/474، المرفق الأول.

<sup>(5)</sup> A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التنييل الأول.

<sup>(</sup>A/53/868-S/1999/303) المرفق الثاني.

<sup>.</sup>A/52/871-S/1998/318 (7)

و 27/326 المؤرخ 11 أيلول/سـبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سـبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المسـتوى المتعلقين بالصـيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المسـتوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وَإِذِ تَشَهِدَ على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وَإِذِ تَرْجِبُ بإنشاء لجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وان تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دورته العادية الثامنة عشرة التي عُقدت في ليبرفيل في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي دورته العادية التاسعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز /يوليه 2021، ودورته العشرين التي عقدت حضوريا ببرازافيل في 19 كانون الثاني/يناير 2022،

وان ترجب بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولا سيما من خلال إنشاء هيئة الحكماء،

واذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السبياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (8) في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنى بتقييم خطة العمل العالمية،

واذٍ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتتفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(9)</sup> بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

<sup>(8)</sup> القرار 1/72.

<sup>(9)</sup> S/2019/145، المرفق.

مكن من النتام معظم القوى السياسية والاجتماعية بغية تحقيق السلام والاستقرار والأمن والمصالحة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي يشهدها البلد،

واذ تسلط الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وَإِذِ تَرْجِبُ بِتُوقِيعِ جَمِهُورِيةَ أَفْرِيقِيا الوسطى والبلدان المجاورة لها بيانا مشتركا بياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 بشأن عودة لاجئى جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بلدهم في ظل الكرامة،

واند تشسير إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة (10)، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلاً أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ ترجب باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة (11)،

واند تحيط علما بانعقاد الحوار الوطني السيادي الشامل للمصالحة بهدف وضع أسس جديدة الإقامة السلام والاستقرار في تشاد، وذلك بانجمينا في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ ترجب بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

واند تعرب عن قلقها إزاء تأثّر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها مجموعات تابعة لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصانة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترجال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

واند ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تقعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ تشيير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

**22**-25294 **20/29** 

<sup>(10)</sup> A/73/224، المرفق الرابع.

<sup>(11)</sup> A/76/274، المرفق الأول.

وَإِذِ تَأْخَذُ فِي اعتبارِها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار /مارس 2017 الذي دعا فيه المجلسُ إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وان تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ يساورها القلق من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، ونشوب النزاعات القبلية من جديد لأسباب في مقدمتها شح الموارد، واستخدام أنشطة الرعي لأغراض إجرامية وهو ما يحدّد حاليا بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر انعدام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تصاعد خطاب الكراهية ويخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

ولِدُ تشعیر إلى استنتاجات الاجتماعین الوزاریین الثاني والخمسین والثالث والخمسین للجنة الاستشاریة الدائمة اللذین عقدا في الفترة من 22 إلى 26 تشرین الثاني/نوفمبر 2021 بلیبرفیل والفترة من 30 أیار/مایو إلى 3 حزیران/یونیه 2022 بیاوندي، تباعا،

- 1 تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- 2 ترجب بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتشجع تلك المبادرة؛
- 3 ترجب بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوق المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛
- 4 تدعو اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية، وتحثهما على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائهما وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافي التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتيهما؟
- 5 تشبعع اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتقعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؟
- 6 ترجب بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى

- 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 7 تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 8 تشبع الدولَ الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة (12)، وتشجع الدولَ الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛
- 9 تشبع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 10 ترجب بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت المناسب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقا للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- 11 تشجع الدولَ الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- 12 تحث الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؟
- 13 تعيد تأكيد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(13)</sup> وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

22-25294 **22/29** 

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373 (12)

<sup>(13)</sup> القرار 288/60.

- 14 ترجب باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز /يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛
- 15 ترجب بانعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز /يوليه 2018، وتشير إلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛
- 16 تشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومى؛
- 17 تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛
- 18 تطلب إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛
- 19 ترجب بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ومكن التنبؤ به؛
- 20 تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلمة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ البحري في والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛
- 21 تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 343/73 و 343/75؛
- 22 ترجب بالنقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 - تشجع على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 - ترجب باعتماد الخبراء في كينشاسا في 24 حزيران/يونيه 2022 مشروع الاستراتيجية وخطة العمل الإقليميتين لمنع خطاب الكراهية ومكافحته في وسائل التواصل المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح ذلك المشروع تأييدها السياسي في أقرب وقت ممكن بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا(14)؛

26 - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؟

27 - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز
 دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

28 - ترحب بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكّر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009<sup>(15)</sup> وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016<sup>(16)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

29 - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستثماني؛

30 − تعث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوِّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016(11)، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة

22-25294 **24/29** 

<sup>(14)</sup> انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

<sup>(15)</sup> A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

<sup>(</sup>A/71/293 (16)، المرفق الأول.

<sup>(</sup>A/72/363 (17)، المرفق الثاني.

في الوفود المشارِكة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛

31 - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمكتب، وتشجع بقوةٍ الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

32 − ترجب بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، ولا سيما أنشطة المجموعات التابعة لجماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

33 - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

34 - تقرر أن تقيم كل ثلاث سنوات عمل اللجنة الاستشارية الدائمة من منظور الجدوى والفعالية بغية مواءمة مجال اختصاصها مع التغيرات المستمرة التي تطرأ على البيئة المؤسسية والتحديات العديدة التي تواجه وسط أفريقيا؛

35 − **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

36 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

# مشروع القرار السابع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام 1982 في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح(1)،

واذ تضع في اعتبارها قرارها 53/47 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

واذ تشير إلى قراراتها 46/51 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 78/53 هاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 34/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 99/57 ألف المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 95/61 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 95/61 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 81/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 79/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 87/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 207/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020،

## واند ترحب بتقرير الأمين العام (2)،

- 1 تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه ولقيامه، في خضم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بتكييف طرائق عمله للوفاء بولايته من أجل مواصلة تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، ولتنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛
- 2 تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛
- 3 تثني مع الارتباح على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعامي 2020 و 2021 ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

**22**-25294 **26/29** 

<sup>(1)</sup> انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان 110 و 111.

<sup>.</sup>A/77/115 (2)

- 4 تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة التواصـــل العالمي في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛
- 5 توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:
- (أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات غير الدورية وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛
- (ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛
- (ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛
- (د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛
- (ه) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدنى؛
- 6 تقر بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛
- 7 تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (3) الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام 2002 عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (4)؛
- 8 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛
- 9 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

.A/77/133 (3)

.A/57/124 (4)

# مشروع القرار الثامن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

إِنْ تَشْسِيرِ إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 76/61 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2000 و 20/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2010 و 58/64 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 58/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 58/67 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 70/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 70/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 70/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2019 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2019 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2019 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2019 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2019 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2010 المؤرخ 6 كانون الأول المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2010 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2010 المؤرخ 6 كانون الأول ا

واذ تشعير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أن ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (2) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (3)،

واد تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وَإِذِ تَضْعَ فَي اعْتَبَارِهَا قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تشيير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي في عامى 2016 و 2017،

واند تسسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية

.A/77/121 (1)

.A/77/118 (2)

.A/77/120 (3)

**22**-25294 **28/29** 

للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

واند تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(4)</sup> على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتتشيطها،

- 1 تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛
- 2 تشبيد بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛
- 3 تؤكد مجددا أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- 4 تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؟
- 5 تشدد على أهمية أنشطة فرع نـــزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛
- 6 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؟
- 7 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

<sup>(4)</sup> A/74/548، المرفق.